تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٨/١٤٠	٣٥٤/ل/د/١/٢٠٠٨لعام١٤٢٩هـ	١٤٢٩/١٢/١هـ ٢٠٠٨/١١/٢٩م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
١٩٥/ل.س/٢٠١٠ لعام ١٤٣١هـ	١٤٣١/٣/١٤هـ ٢٠١٠/٢/٢٨م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التصرف في أسهم مرهونة بعقود مرابحة– عدم اختصاص		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم بلائحة دعوى ضدّ البنك المدعى عليه، يذكر فيها أنه أبرم معه عقدي مرابحة، وأن البنك خالف شروط العقد المبرم بينهما في ما يتعلق بتسييل المحفظة مما تسبب له بأضرار عديدة. وختم لائحته بطلب التعويض عن تلك الأضرار.

وقد زودت لجنة الفصل المدعى عليه بنسخة من لائحة دعوى المدعي طالبة منه الإجابة عنها، فوردت اللجنة إجابة المدعى عليه التي جاء فيها أن تسييل المحفظة كان وفقاً لشروط العقد وهو أمر جوازي. وختم مذكرته بطلب رد دعوى المدعي وإلزامه دفع المبلغ المكشوف به حسابه والأتعاب القانونية.

وباشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى، وأصدرت فيها قرارها رقم ٣٥٤/ل/د/١/٢٠٠٨ لعام١٤٢٩هـ في يوم السبت ١٤٢٩/١٢/١هـ الموافق ٢٠٠٨/١١/٢٩م– القاضي بعدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى.

وتسلم المدعي من خلال وكيله نسخة من القرار، ثم تقدم بلائحة استئناف على القرار يطلب فيها قبول استئنافه من حيث الشكل، ومن حيث الموضوع يطالب بإلغاء قرار لجنة الفصل

وإعادته إلى اللجنة للنظر فيها من جديد استناداً إلى أن القرار أخطأ في تطبيق القانون عندما قرر عدم الاختصاص بناءً على رأي لجنة الاستئناف، وأنه كان من المفترض أن تفْصل اللجنة في الدعوى بناءً على رأيها، كذلك يرى أن القرار شابه القصور والفساد في الاستدلال لعدم اطلاعها على المبادئ الصادرة عن اللجنة البنكية المتعلقة بالاختصاص القضائي.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى ودراسة الحكم محل الاستئناف وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً.

تبين أن استئناف المدعي قد قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

وفي الاختصاص : حيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى عدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى وفقاً للأسباب الواردة في قرارها، وحيث إن نظام السوق المالية نص في الفقرة (أ) من المادة (٢٥) على أن "تُنشئ الهيئة لجنة تسمى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، تختص بالفصل فيالمنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص .....".

وحيث إن الأمر السامي رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ الذي قضى في الفقرة الثانية منه بتشكيل لجنة في مؤسسة النقد العربي السعودي من ثلاثة أشخاص من ذوي التخصص لدراسة القضايا بين البنوك وعملائها من أجل تسوية الخلافات وإيجاد الحلول المناسبة طبقاً للاتفاقيات الموقعة بينهما- قد قضى أيضاً في الفقرة الأولى منه بمنع المحاكم وهيئات حسم

المنازعات التجارية من سماع الدعاوى التي تقام ضد البنوك أو من قبلها إلا بعد الموافقة السامية.

وحيث إن الأمر السامي البرقي رقم ٤/ب/١١٠ وتاريخ ١٤٠٩/١/٢هـ حدّد المقصود بالمنازعات البنكية بأنها الدعاوى ذات الصفة البنكية التي تنشأ عن ممارسة البنوك لأعمالها البنكية التقليدية مثل فتح الحسابات وتلقي الودائع وإصدار خطابات الضمان وفتح الاعتمادات المستندية وتقديم القروض بأنواعها وغير ذلك من الأعمال البنكية، التي ترى لجنة الاستئناف أنه يدخل ضمنها عقد المرابحة الذي يهدف منه المقترض إلى الحصول على التمويل للمتاجرة بالأسهم.

وحيث إن نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ حظر في المادة الثانية منه على أي شخص طبيعي أو اعتباري غير مرخص له طبقاً لأحكام هذا النظام أن يزاول في المملكة أي عمل من الأعمال البنكية بصفة أساسية، واستثنى من ذلك الأشخاص الاعتباريين المرخص لهم بموجب نظام آخر أو مرسوم خاص بمزاولة الأعمال البنكية في حدود أغراضها، وحدّد في المادة الأولى منه المقصود باصطلاح الأعمال البنكية.

وحيث إن نظام السوق المالية قد نص في الفصل الخامس منه تحت عنوان (تنظيم الوسطاء) في المادة الحادية والثلاثين على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، وحدد في المادة الثانية والثلاثين من النظام في الفقرتين (أ، ب) المقصود بالوسيط ووكيل الوسيط والمقصود بأعمال الوساطة التي ليس من بينها الإقراض، وأجاز في الفقرة (ج) من المادة نفسها لهيئة السوق المالية أن تحدد في القواعد التي تصدرها استثناءات من أحكام الفقرتين (أ،ب) من هذه المادة، وذلك حسبما تراه محققاً لسلامة السوق وحمايةالمستثمر.

وحيث إن لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١-٨٣-٢٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢١هـ- أجازت للوسيط في المادة (٤٤) منها تحت عنوان (اقتراض العميل)، وفي المادة (٤٥) منها تحت عنوان (متطلبات الصفقة بهامش التغطية) أن يقرض العميل أموالاً أو أن يقدم إليه تسهيلات ائتمانية فيما يتعلق بأعمال الأوراق المالية وبالشروط والأوضاع التي حددتها الهيئة في تلك اللائحة.

وبناءً على ذلك فإن عقود وعمليات الإقراض والتمويل بما في ذلك عقود المرابحة والتسهيلات الائتمانية تُعدّ في الأصل أعمالاً مصرفية يقتصر حق مزاولتها على البنوك المرخص لها من مؤسسة النقد العربي السعودي وفق أحكام نظام مراقبة البنوك، واستثناءً من ذلك – طبقاً لنص المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك والفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من نظام السوق المالية – يجوز لهيئة السوق المالية أن ترخص في هذه الأعمال أو جزء منها لبعض الوسطاء، وذلك فيما يتعلق فقط بأعمال الأوراق المالية، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن ينفي الصفة البنكية عن هذه الأعمال إذا تمت من قبل البنوك ولا أن ينتقص من حق البنوك في الاستمرار في ممارستها وفقاً لنظامها بما في ذلك الإقراض بواسطة الأوراق المالية، حتى بعد الترخيص لشركات الوساطة من هيئة السوق المالية وبدئها بأعمالها، وانتقال أعمال الوساطة -التي تزاولها البنوك حالياً بصفة استثنائية- إليها ؛ إذ ستظل البنوك تمارس عمليات الإقراض بصفتها أعمالاً مصرفية أساسية بحسب النظام في حين تمارسها شركات الوساطة بصفة استثنائية بحسب لائحة الأشخاص المرخص لهم، وبالتالي يتحقق للمنازعات الناشئة عن هذا النوع من العقود إذا تمت من قبل شركات الوساطة صفة المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية، أما إذا تمت عن طريق البنوك بأن كان أحد طرفيها بنكاً، فإنه يتحقق لها صفة الأعمال البنكية من جهة وكون أحد طرفيها بنكاً من جهة أخرى، وهما الشرطان اللذان يخرج بهما نظر المنازعة

عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، مما يتعين معه والحال هذه الحكم بعدم الاختصاص.

وحيث إنه من الثابت من أوراق ومستندات هذه القضية أن النزاع بين المدعي والمدعى عليه ينحصر في تسييل محفظة المدعي من قبل البنك المدعى عليه، ومدى حقه في التسييل من عدمه وذلك وفقاً لشروط عقد المرابحة المبرم بين المدعى عليه (وهو أحد البنوك المرخص لها في المملكة من مؤسسة النقد العربي السعودي بموجب أحكام نظام مراقبة البنوك) وبين أحد عملاء البنك (وهو المدعي)، وحيث إن الاختصاص بنظر المنازعات الناشئة عن هذا العقد ومنها هذه المنازعة ينعقد للجنة تسوية المنازعات البنكية المشكلة بموجب الأمر السامي رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ، وبالتالي يخرج عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحيث قضت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده بعدم الاختصاص، فإن لجنة الاستئناف تؤيدها فيما انتهت إليه من نتيجة .

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما انتهى إليه من نتيجة بعدم اختصاصها بالفصل في هذه المنازعة، وذلك وفقاً لحيثيات هذا القرار.